-١٤-

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (١١٣)

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال
٦/ ١٤٣٦/ ١٤٣٦

التاريخ :٦\ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٥ ابريـــــــل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثالث عشر بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

٢- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ فـــي شـــأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، **(المحال بصفة الاستعجال)** .

٣- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، **(المحال بصفة الاستعجال)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث عشر بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن

١ - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

المقدم من السادة الأعضاء/د. علي صالح العمير (عين وزيراً) ، د. عبدالرحمن صالح الجيران

محمد ناصر الجبري ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ،

د. أحمد مطيع العازمي ، فارس سعد العتيبي ، حمدان سالم العازمي

(المحال بصفة الاستعجال)

٣ - الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ،

د. أحمد مطيع العازمي ، حمدان سالم العازمي ، فارس سعد العتيبي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ، والثاني والثالث بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ حيث تبين لها أن الاقتراحين بقانونين الأول والثالث جاءا متطابقين في الفكرة والصياغة ويهدفان إلى صون المراتب التشريعية المتعارف عليها بحيث لا تخرج التطبيقات العملية للمرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها عن أهدافه التي شرع من أجلها ولضمان صدور القرارات من المسئول ضمن اختصاصاته المحددة بالقانون أو باللوائح أو التعليمات

www.kna.kw

الصادرة من رئيسه ، فإذا فوض غيره ببعض اختصاصاته تعين إسناد هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان التفويض بالاختصاص أو بالتوقيع ، وإذا تم تجاوز حدود الاختصاص سواء من قبل صاحب الاختصاص الأصيل أو المفوض إليه فإن التصرف يقع باطلاً ولا يرتب أي آثار ولا يتصحح بمرور الزمان ، كما لا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها .

في حين يهدف الاقتراح بقانون الثاني إلى ضمان ممارسة صلاحية الاستثناء من القواعد العامة الواردة في القوانين أو اللوائح في نطاقها الصحيح ، بما لا يهدد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من خلال وضع قيود يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الصلاحية ، وتحقيقاً لمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية ، أوجب الاقتراح بقانون في كل قرار إداري يضر بمصالح من صدر في مواجهته ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يكون مسبباً ، حتى يتيسر لمن صدر القرار في مواجهته الطعن فيه أمام القضاء مفنداً الأسباب التي انبنى عليها ، وذلك ما لم تدعُ إلى عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا .

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة منها ، وزارة العدل ممثلة في :

- السيد / محمد خيري الجندي مستشار قانوني بالمكتب الفني لوزير العدل
- السيد / علـــــي الصادق مستشار قانوني بالمكتب الفني لوزير العدل

حيث أوضح ممثلي وزارة العدل بأن النص الوارد في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث لم يتضمنا قاعدة قانونية مستحدثة حيث أن المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ينص في المادة (٢٤) فقرة ٤ منه على أنه :

" يجب على الموظف أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة " .

www.kna.kw

كما ينص في المادة (٢٧) منه على أن :

" كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية " .

كما تنص المادة (٣٤) فقرة ٢ من المرسوم ذاته على أن :

" يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهات الحكومية بالتعيين أو الترقية ..... ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح " .

وقد يترتب على إقرار النص المقترح شل يد المسئول المختص أو المفوض خوفاً من إبطال قراراته مما يعوق العمل فضلاً عن أن النص بعدم جواز الاحتجاج أمام القضاء بالنسبة للقرار الباطل يتعارض مع حق التقاضي المنصوص عليه بالدستور .

أما ما يتعلق بالاقتراح بقانون الثاني فقد أوضح ممثلي وزارة العدل بأن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١١ مكرراً) المقترحة هي مسألة مستقر عليها في تفسير النصوص القانونية حيث لا مجال للاستثناء إلا في موضع النص ، كما أن ما تطلبه النص المقترح من قيود بالنسبة للقرار بالاستثناء من القواعد العامة في القوانين أو اللوائح يمثل عوائق إدارية في سبيل اعمال الجهة الإدارية أو المسئول الإداري اختصاصاته وصلاحياته لتسيير العمل في المرفق العام ، وكثرة النصوص في المسائل التي لا جدال فيها ولا خلاف تسبب مشاكل قانونية كما أن تطبيقات القضاء الإداري في الكويت والدول المقارنة استقرت على مبادئ وضوابط معينة تحكم بطلان القرار الإداري كما أن القضاء من خلال أحكامه وضع قيود على سلطة الإدارة بحيث لا يُساء استخدامها ووضع قواعد جديدة تُعارض ما استقر عليه القضاء يُثير لبس في تطبيقها لذلك انتهى رأي ممثلي وزارة العدل إلى عدم ملائمة الاقتراحات بقوانين الثلاث .

www.kna.kw

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين الثلاث حيث تبين لها بالنسبة للاقتراحين بقانونين الأول والثالث أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في التصرفات الصحة سواء كانت هذه التصرفات من جانب واحد (قرار إداري) أو من جانبين (عقد إداري) والحكم بصحة هذه التصرفات من عدمه يفترض أن يعود للقاضي ، وكما هو معلوم بأن القرار الإداري هو الأداة الرئيسية لإنشاء المراكز القانونية أو إلغاءها أو تعديلها وكونه ينظم هذه المراكز القانونية فقد استقر القضاء على نظرية تحصين القرار الإداري بعد مضي مدة زمنية معينة إذا لم يتم الطعن فيه ولو كان مخالفاً لمبدأ المشروعية حماية لهذه المراكز القانونية وضمان استقرارها ولحسن تسيير المرافق العامة ، علاوة على أن بعض القرارات الإدارية تمتد آثارها إلى مدد زمنية طويلة وجعلها مهددة بالطعن طوال مدة سريانها مهما كانت المخالفة ينافي مبدأ تحقيق العدالة .

أما بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني فقد رأت اللجنة أن النصوص والقواعد المطبقة حالياً سواء في المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية أو المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وكذلك المبادئ التي استقر عليها القضاء تعالج ما يهدف إليه الاقتراح بقانون فضلاً عن أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة تخضع لرقابة القضاء بالتالي فإن الاقتراح بقانون لم يضف جديد وإقراره قد يثير لبس وتضارب مع ما هو مستقر عليه حالياً .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١ امتناع) إلى عدم الموافقة على جميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها .

وانبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن الواقع العملي يثبت بأن هناك تجاوزات لابد من التصدي لها بتشريعات إضافية .

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- جـــــدول مقارن .
- نسخة من الاقتراحات بقوانين .
- نسخة من مذكرة بالرأي المقدمة من وزارة العدل .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جدول مقارن عـــن

١ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها
المقدم من السادة الأعضاء / د. علي صالح العمير (عين وزيراً) ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصر الجبري ، حمود محمد الحمدان ، د. منصور فالح الظفيري

٢ - الاقتراح بقانون فـــــي شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها
المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ، د. أحمد مطيع العازمي ، فارس سعد العتيبي ، حمدان سالم العازمي (المحال بصفة الاستعجال)

٣ - الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها
المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، د. عبدالرحمن صالح الجيران ، د. أحمد مطيع العازمي ، حمدان سالم العازمي ، فارس سعد العتيبي ، (المحال بصفة الاستعجال)

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، - وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	الاقتراح بقانون في شأن إضافة إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	عدم موافقة	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول والثالث	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١١) يجوز التفويض بالتوقيع من : أ – الوزير إلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد . ب – وكيل الوزارة إلى الوكيل المساعد أو من يليه في الدرجة. ج – رئيس الجهة الحكومية القائمة بذاتها إلى أحد نوابه أو الوكلاء أو الوكلاء المساعدين. د – رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو أحد نوابه إلى مديرها أو أحد نواب المدير العام . ولا يسري هذا التفويض على توقيع القرارات أو الوثائق التي يتطلب الأمر عرضها على جهات أعلى .	**(مادة أولى)** تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) ، نصها الآتي: **مادة (١١ مكرراً)** " كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصداره ، يكون باطلاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار".	**(مادة أولى)** تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (١١ مكرراً) و(١١ مكرراً أ) نصهما التالي : **مادة (١١ مكرراً)** " لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك . ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة وإلا كان القرار باطلاً . ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص " .	**عدم موافقة**	– الاقتراحين بقانونين الأول والثالث متطابقين في الفكرة والصياغة . – رأت اللجنة عدم الموافقة على جميع الاقتراحات بقوانين .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (١١ مكرراً أ) " يجب تسبيب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً ، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا" .		**عدم موافقة**	- رأت اللجنة عدم الموافقة على جميع الاقتراحات بقوانين .
	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**عدم موافقة** **عدم موافقة**	

دولة الكويت
مجلس الأمة
(٨٥) أ ت ب ٨٥
ن ١٣/٩/٥

State of Kuwait
National Assembly

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالرحمن صالح الجيران

محمد ناصر الجبري

حمـــود محمـــد الحمـــدان

د. منصور فالح الظفيري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

١٣/٩/٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في

شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١) مكرراً ، نصها الآتي :

مادة (١١) مكرراً :

" كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصداره ، يكون باطلاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في
شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

إن اختصاص أي مسئول بإصدار قرار إداري ، سواء أكان قراراً لائحياً يتضمن قواعد عامة ومجردة (وهو ما يعبر عنه بالتشريع الفرعي بالمقابلة للتشريع الأصلي وهو القانون) ، أم قراراً فردياً يعالج حالة محددة لا تتكرر ، وأياً كان مستوى هذا المسئول في السلم الإداري ، الأصل أن اختصاصه يحدده القانون ، أو تحدده اللوائح والتعليمات التي صدرت من مستوى أعلى منه ، والتي يلتزم بها في ممارسة مسئولياته . والأصل كذلك أن هذا الاختصاص شخصي عليه أن يمارسه بنفسه . فإذا فوض غيره فيه تعين أن يستند هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان تفويض اختصاص أم تفويض توقيع . وكل قرار يتجاوز به المسئول الإداري أو من يفوضه حدود اختصاصه ، يقع باطلاً ولا يرتب أثراً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها . وكل ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات ، وممارستها ، والجزاء الذي يترتب على تجاوزها.

وإذا كان تجاوز الاختصاص من أي مسئول أمراً ذا خطر أياً كان المجال الذي يمارس فيه صلاحياته ، إلا أن الأمر يزداد خطورة إذا تعلق القرار بعقد تبرمه الجهات الإدارية ، أيا كانت طبيعة هذا العقد (عقداً خاصاً أو عقداً إدارياً وفقاً لتقسيمات العقود التي يعرفها القانون الإداري) . ذلك أن القرار عندئذ قد يترتب عليه آثار كبيرة ، فقد يزيد من تكلفة تنفيذ العقد عن طريق الأوامر التغييرية التي لا مبرر لها ، وقد يتمسك به أصحاب الشأن أمام المحاكم.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ ديسمبر ٢٠١٤

٦٠٨ / ح م / ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمد الحمدان

د. عبدالرحمن صالح الجيران

د. أحمد مطيع العازمي

فارس سعد العتيبي

حمدان سالم العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسـوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ فـي شـأن التنظـيم الإداري وتحديـد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضـاف إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليـه مادتـان جديـدتان برقم (١١ مكرراً) و (١١ مكرراً أ) نصها التالي :

مادة (١١ مكرراً) :

" لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة وإلا كان القرار باطلاً .

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص ".

www.kna.kw

مادة (١١ مكرراً أ) :

" يجب تسبيب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً ، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

في شأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم

بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد

الاختصاصات والتفويض فيها

تصدر القوانين واللوائح متضمنة قواعد عامة ومجردة ، لتطبق على جميع المراكز المتماثلة تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في أكثر من مادة ، غير أن الضرورات العملية قد تقتضي من الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ القانون ، الخروج عما ورد به من أحكام ، لذلك تجيز الكثير من القوانين للوزير المختص ـ عند التطبيق العملي ـ الاستثناء من القواعد العامة التي تضمنها لاعتبارها بقدرها ، ومن المفروض ألا تستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود ولمصلحة عامة ذات اعتبار توجب الخروج على القاعدة العامة المجردة التي وردت في صلب القانون.

ولضمان ممارسة هذه الصلاحية ، صلاحية الاستثناء من قاعدة عامة وردت في قانون أو في لائحة ، في نطاقها الصحيح ، وما لا يهدد المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، تضع قيوداً يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة ، وهي :-

١- أن يرد نص في ذات القانون (أو اللائحة) يسمح بالاستثناء من أحكامه.

٢- أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب ، أي قرار يتضمن الأسباب التي بررت هذا الاستثناء والمصلحة العامة والضرورة القصوى التي دعت إليه.

www.kna.kw

٣- أن يصدر قرار بالاستثناء من الوزير المختص دون غيره من المستويات الإدارية الأدنى ، وذلك باعتبار أن الوزير على رأس الوزارة وهو المسؤول وحده سياسياً عنها أمام مجلس الأمة.

٤- أن يصدر القرار بعد العرض على لجنة فنية متخصصة يشكلها الوزير بقرار منه ، تدرس الموضوع وتستعرض الغرض من الاستثناء ، وتتحقق من أنه يلبي مصلحة عامة معتبرة.

ولا يجوز للوزير تفويض غيره في هذا الاختصاص ، وأي قرار يمنح استثناء من قاعدة يصدر بالمخالفة لهذه الضوابط يكون قراراً غير مشروع في وسع صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة المختصة.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ تحقق ضمانة للأفراد في مواجهة أي قرار إداري يضر بمصالحهم المشروعة ، كالقرار الذي يصدر بسحب رخصة أو بإلغاء عقد أو بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد.

فأوجبت في كل قرار إداري يضر بمصالح من صدر في مواجهته ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا ، خاصاً أو عاماً ، أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً أي يحمل في صلبه الأسباب التي دعت إلى إصداره ، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية ، وحتى يكون من اليسير على من صدر القرار في مواجهته ، أن يطعن أمام القضاء مفنداً الأسباب التي انبنى عليها والتي وردت به ، كما أن تسبيب القرار يلزم الإدارة باتخاذ القرارات المماثلة في المواقف المماثلة ، وذلك ما لم تدع عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا كاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو العلاقات الخارجية لدولة الكويت أو كان في ذلك مساس بالاقتصاد الوطني.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

٠٩٠١٦٠٥١٩٣

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمد الحمدان — **د. عبدالرحمن صالح الجيران**

د. أحمد مطيع العازمي — **حمدان سالم العازمي**

فارس سعد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤٣٦/١/١٨

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري
وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ فـي شـأن التنظـيم الإداري وتحديـد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

تضـاف إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليـه مـادة جديـدة بـرقم (١١ مكرراً) نصها الآتي :

www.kna.kw

مادة (١١) مكرراً :

" كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصداره ، يكون باطلاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري
وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

إن إصـدار المسؤول لأي قرار إداري ، سواء كـان قراراً لائحياً يتضـمن قواعد عامـة ومجردة أو قراراً فردياً يتصدى لحالة بعينها يجب أن يكون ضمن اختصاصاته المحددة بالقانون أو باللوائح أو بالتعليمات الصادرة من رئيسه ، والأصل أن يكون لمصدر القرار اختصاص أصيل بإصداره ، فإذا فوض غيره ببعض اختصاصاته تعين إسناد هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان التفويض بالاختصاص أو بالتوقيع ، وإذا تم تجاوز حدود الاختصاص سواء من قبل صاحب الاختصاص الأصيل أو المفوض إليه ، فإن التصرف يقـع بـاطلاً ولا يرتـب أي آثـار ، كمـا لا يجـوز الاحتجـاج بـه أمـام المحـاكم علـى اخـتلاف درجاتها ، وذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات وممارستها ، والجزاء المترتب على تجاوزها.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليضيف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، يقضي بأن القرار الذي يتجاوز به المسؤول حدود صلاحياته ، والمفوض إليه حدود التفويض ، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أثراً ولا يتصحح بمرور الزمان ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم.

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــرة
بشأن بعض الاقتراحات بقوانين
المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمـة

الوقائع: ورد كتـــاب الســـيد رئـــيس مجلـــس الأمـــة رقـــم ٢٣٨٣١١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ متضمناً الدعوة لحضـــور اجتمـــاع لجنـــة الشـــئون التشريعية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٧ للاستماع لوجهـــة النظر فى بعض مشروعات واقتراحات بقوانين، ومن بينها ما يلي:

اولاً: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلـــى المرســـوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ فى شـــأن التنظـــيم الإداري للدولـــة وتحديد الاختصاصات، والمقدم من السادة أعضـــاء مجلـــس الأمـــة:

د. عبدالرحمن صالح الجبران، محمد ناصر الجبري، محمود محمد الصيدان، د. منصور غالي العتيبي.

ثانياً: الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقـــانون رقـــم ١١٦ لســـنة ١٩٩٢ فـــى شـــأن التنظـــيم الإداري للدولـــة وتحديد الاختصاصات والمقدم من الســـادة أعضـــاء مجلـــس الأمـــة:

محمود محمد الصيدان، د. عبدالرحمن صالح الجبران، د. أحمد مطيع العازمي، فارس سعد العتيبي، حمدان سالم العازمي.

نموذج ٤ - ٥

التاريخ : .....

الاشارة : .....

ثالثاً: الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة بـــرقم (١١ مكـــرراً) إلـــى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ فى شـــأن التنظـــيم الإداري للدولة وتحديد الاختصاصات والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة:

حمـــود محمـــد الحمـــدان، د. عبـــدالرحمن صـــالح الجـــيران، د. أحمد مطيع العازمي، حمدان سالم العازمي، فارس سعد العتيبي.

ونبين فيما يلي أهم الملاحظات على الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر:

أولاً: الاقتراحان بقانون المقدم **أولهما** من السادة أعضـــاء مجلـــس الأمـــة:

د. عبـــدالرحمن صـــالح الجـــيران، محمـــد ناصـــر الجـــبري، محمود محمد الحمدان، د. منصور فالح الظفيري.

والمقدم ثانيهما من السادة أعضاء مجلـــس الأمـــة **حمـــود محمـــد الحمـــدان، د. عبدالرحمن صالح الجيران، د. أحمد مطيع العازمي، حمدان سالم العازمي، فارس سعد العتيبي.**

وينص هذا الاقتراح بقانون فى المادة الأولى منه على أنه:

" تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليـــه مـــادة جديدة برقم (١١ مكرراً) نصها الآتي:

كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللـــوائح أو بالمخالفـــة لقـــرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصـــداره

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

يكون باطلاً، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء، وذلك مع عـدم الإخـلال بالمسئولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار ".

ويلاحظ على هذا النص أنه لا يتضمن قاعدة قانونية مستحدثة، وإنما يـردد حكماً تقريرياً مفاده أن كل قرار إداري مخالف للقانون واللوائح أو لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي، أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص، يكون باطلاً، مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار، وذلك بطبيعة الحال إذا تحققت عناصر تلك المسئولية.

وجدير بالذكر أن المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمـة المدنية ينص فى المادة (٤/٢٤) منه على أنه يجب على الموظف أن يلتـزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة .....، كما يـنص فى المادة (٢٧) منه على أن كـل موظـف يخـل بالواجبـات أو يخـالف المحظورات المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلـك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

كما تنص المادة (٢/٣٤) من المرسوم ذاته على أن يخطر ديـوان الخدمـة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهات الحكوميـة بـالتعيين أو الترقية .....

ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القـرارات المخالفـة للقـوانين أو اللوائح .....

نموذج ٤-٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

هذا فضلاً عن أن أحكام القضاء تواترت على إعمـــال المبـــادئ القانونيـــة المشار إليها بشأن القرارات الإدارية المخالفة للقوانين واللوائح ..... الخ.

ثانياً: الاقتراح بقـــانون المقـــدم مـــن الســـادة أعضـــاء مجلـــس الأمـــة:

حمـــود محمـــد الحمـــدان، د. عبـــدالرحمن صـــالح العجـــيران،

د. أحمد مطيع العازمي، فارس سعد العتيبي، حمدان سالم العازمي.

وينص هذا الاقتراح بقانون في المادة الأولى منه على أنه:

" تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليـه مادتان جديدتان برقم (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ) نصهما التالي:

مادة (١١ مكررا): " لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التى وردت فى القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المخـتص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنيـة مختصـة وإلا كـان القرار باطلاً.

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص ".

كما ينص في المادة الثانية منه على أنه:

مادة (١١ مكررا أ): يجب تسبيب القرارات الإدارية التى تصدر فى غير صالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبب مصلحة وطنية عليا ".

نموذج ٤ - ٥

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الـــرأي:

ويلاحظ أن ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (١١ مكرراً) من أنه لا يجـوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة الواردة فى القوانين واللوائح إلا إذا كان هناك نص يجيز هذا الاستثناء، ما هو إلا تطبيق لقواعد التفسير من أن العام يؤخذ على عمومه، وأنه لا مجال للاستثناء إلا فى موضع النص.

كما أن ما ورد بالفقرة الثانية من وجوب أن يصدر الاستثناء مـن الـوزير المختص وبعد العرض على لجنة فنية مختصة، فإنه فضلاً عن أن الاستثناء قد يكون مقرراً إصداره من سلطة أخرى كمجلس الوزراء أو رئيس مجلـس الوزراء، أو حتى من سلطة أقل، فإنه يترتب على إعمال هذا النص إضـافة أعباء إدارية تقيد من عمل الوزير وتحد من قدرته علـى ممارسـة أعبـاء وظيفته فى الإشراف على شئون وزارته ومـا يتبعهـا وتنفيـذ السياسـة العامة للحكومة.

أما بشأن ما ورد بالمادة (١١ مكرراً أ) من أنه يجـب تسـبيب القـرارات الإدارية التى تصدر فى غير صالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتباريـة، وإلا كان القرار باطلاً، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا.

فنلاحظ أن هذا النص يتعارض مع ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً مـن أن القرار الإداري هو تعبير عن إرادة جهة الإدارة الملزمة بما لها من سـلطة عامة طبقاً للقوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلـك ممكناً وجائزاً شرعاً **وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة**، كمـا أن الـنص

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

المقترح يقيم تفرقة بين أنواع القرارات الإدارية فى شأن التسـبيب بمـا لا سند له.

ومفاد ما تقدم أن جهة الإدارة تهدف من قراراتها تحقيق الصالح العام، وإذا صدر قرار إداري فى غير صالح أحد الأشخاص، فإنه قد يكون الهدف منـه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، كما أنه من المقرر وفقاً للسياسية التشريعية أن القوانين المنظمة لأحوال المجتمع هي التى تحدد القرارات التى يتعين أن تكون مسببة، وبالتالي فإنه لا يجوز وضع قاعدة عامة فى هذا الخصوص.

والخلاصة أن الاقتراحات بقانون سالفة البيان لا تتوافر لهـا المقومـات أو الملاءمات الفنية أو العملية اللازمة لإقرارها أو الموافقة عليها.

وزارة العـــدل

شيخون: ١٧/٢/٢٠١٥

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925